

قرار رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي
للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم
(٧٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/٣٠.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثاني

ب



(شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٨ - ٢٠١٢) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

٢- موارد سنوية بحد أدنى عشرة مليون جنيه يسدها العاملين من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية في الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

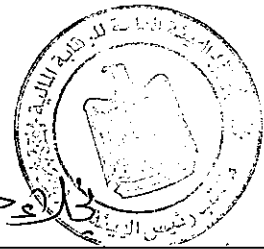
تصرف المزايا التأمينية في الأجل التالية :-

(١) بلوغ سن الستين :-

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري تكميلي لمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة

المعاش الشهري وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وعلى النحو التالي :-

قيمة دفعة المعاش الشهري (بالجنيه)	أجر الاشتراك
١٧٠٠	أقل من ٢٢٥٠ جنيه



٢٠٠٠	من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه
٢٢٠٠	من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه
٢٤٠٠	من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر

- وفي حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للسدقات المتبقية المكملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي.

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) بعاليه دفعة واحدة بعد خصم إجمالي الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك في النظام (خمس سنوات) في حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش ١٨٠٠ جنيه .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٣